

الجمهورية التونسية

وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 55788 / 2018 عدد القرار

تاريخه : 2018/09/28

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع 35181 دد والمقدم من الأستاذ "م. ع. ك." الكائن مكتبه ب***تونس بتاريخ 28 أوت 2017 في حق : الشركة "ت. ت. وإ. ت. س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب***تونس .

ضد : - الشركة "ت. إ. م." في شخص ممثلها القانوني ،الكائن ب***تونس.
طعنا في القرار الإستئنافي ع 78819 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2017/04/19 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/08 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولاً: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.
ثانياً: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.
ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.
رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.
و حيث طعنت المعقبة في القرار الإستئنافي المطعون فيه بتاريخ 28 أوت 2017.
و حيث قدمت الطاعنة بواسطة محاميها الوثائق المنصوص عليها في الفصل 185 المذكور بتاريخ 28 سبتمبر 2017 أي بعد أجل الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الطعن.
و حيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 من م م م ت.
و حيث أن أحكام الفصل 185 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لأحكام الفصل 14 من م م م ت.
و حيث وطالما كان الطعن بالتعقيب مخالفاً لمقتضيات الفصل 185 المذكور فإنه يتعين الحكم برفضه شكلاً.
و حيث خابت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطيئة المؤمن عملاً بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطيئة المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة سلوى النهدي وعضوية المستشارين السيدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

